



هشام رجب



فؤاد ثابت



عادل العزبي



محمد المصري

## تزايد حالات الإفلاس يهدد الإستثمارات المحلية والأجنبية

■ هشام رجب: الأزمة المالية العالمية أسهمت في ارتفاع معدلات الشركات المفلسة

■ محمد المصري: الإفلاس الحالى يعانیه المستثمر الصغير يتعارض مع الأوضاع الاستثمارية

■ عادل العزبي: مصر تأخرت كثيرا فى القانون الخاص بالتخراج الآمن من السوق

بعد أن أعظمها القانون القديم، علاوة على أن المحاكم الاقتصادية لم تكن جاهزة. والدليل على ذلك أن وزارة التجارة طالبت بإدخال تعديلات «جذرية» على قانون الإفلاس الحالى، بما يتفق مع القوانين الدولية المنظمة للمخاطر الأعمال.

ومن جانبه يضيف المستشار جمال الدوياتى رئيس اتحاد الجمعيات الاقتصادية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالأسكندرية أن المشاكل المالية للمستثمرين سواء كانوا كبارا أو صغارا هي واحدة، حتى في درجات التقاضي والدخول في الإفلاس لاقتسا إلى ضرورة اعتبار المفسل الآمن أين كان «حسن النية» مادام أنه لم يرتكب خطأ يمكنه الخروج آمنا من السوق، ويتم تقييم مشروعه وعودته للسوق مرة أخرى بعد إجراء التصالح مع الجهات الدائنة.

### حماية المفسل الأمين

أما وفاء القشاوى عضو مجلس إدارة جمعية مستثمري المشروعات الصغيرة ببورسعيد ومعها حسن أبو العلاء من نفس الجمعية فيريان أنه لا بد أن يميز القضاة بين المفسل الأمين والمفسل الغشاش أو المزور، وهي فرصة من الممكن استغلالها مع وضع المادة 11 من القانون الإسرئكي الذى ساعد في خروج العديد من الشركات الكبرى المتعثرة في أمريكا مثل شركة جنرال موتورز بعد إعلان إفلاسها، مع ضرورة التفريق بين المدين في المشروع الكبير والمدين في المشروع الصغير الذى لا يملك حتى دفع مصاريف التقاضي أمام المحاكم.

أما الدكتور محمد سليم أستاذة القانونية بحارة بورسعيد فيرى أن العقوبات القانونية للمفسل سواء كان حسن النية أو غير حسن النية محقولة في ظل الأزمة المالية العالمية والظروف الاقتصادية وهي أن يعاقب بالحبس كل مفسل مقصر بمدة لا تتجاوز عامين، والمفسل بالتدليس بالسجن من 3 - 5 سنوات.

ومن جانبه أشار أحمد غنيم مدير في بنك B N B بإربيا إلى أن حالات الإفلاس تستلزم وجود ضوابط حاكمه من دراسة بحسبته ومسحية لهذه الحالات حتى يتضح لنا المشكلات الناتجة عن هذه الحالات خاصة عند الإعلان عن حالات البروستو كمدفوعة أولى وأساسية للإفلاس، لافتا إلى أن الصلح الوافى في القانون الجديد سيعتبر السبيل الوحيد لتطوير قانون الإفلاس وهذا التطوير من شأنه حماية الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد سواء وستكون تحت مظلة الحماية الآمنة للتخارج من الأسواق.

### فتحي السايح

■ عادل الدوياتى:  
ضرورة عودة المفسل  
الأمين الذى لم يرتكب  
خطأ إلى السوق بعد  
تقييم مشروعه

الجمعيات الاقتصادية أن حالات البروستو للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ارتفعت من عام 2007 إلى عام 2008 حسب بيانات مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء من 124 ألف حالة تصالح منها 26 ألف حالة عام 2007 إلى 205 آلاف حالة تصالح منها 40 ألف حالة عام 2008، مضيفا أن معدلات الإفلاس النهائى للمشروعات الصغيرة تصاعدت بنسبة 23٪ عام 2007 إلى 55.6٪ خلال عام 2008. وأشار ثابت إلى أن القانون الجديد لا بد أن يفعل المادة الخاصة بالصلح الوافى من الإفلاس

أن تتحقق، منها أن توافق صفة التاجر المدين سواء كان قريبا أو شركة، وأن يكون ملتزما بإسداد ديون تجارته، وبشروط ألا يقل رأسماله المستثمر عن 20 ألف جنيه وأن يتوقف التاجر عن سداد ديونه، وفي حالة توافق هذه الشروط من الممكن أن يطلب المدين شهر إفلاسه من خلال دعوى الإفلاس، وهي دعوى ليست مطالبة بالمدين وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة توقف المدين عن الدفع، وهي تعالج حياة الدائنين من تصرفات المدين وتحقق المساواة عند إجراء التصفية.

ويضيف: هناك إجراءات جديدة سبتم إضافتها للقانون وهي الصلح الوافى من الإفلاس وهو نظام يهدف إلى تسكين التاجر المدين الأمين الذى لم يرتكب خطأ كالغش أو التزوير من تقاضى الإفلاس إذا اضطرت أعماله المالية مما يؤدي إلى توقفه عن السداد للمدين وذلك عن طريق تقديم طلب صلح يعقده مع أغلبية الدائنين بحيث يكون رأى الأغلبية ملزما للأغلبية ويكون هذا الصلح تحت إشراف قضائي، مشيرا إلى أن الصلح الوافى لا يجوز للشركة التي تكون في مراحل التصفية، ولا للتاجر الذى يتعرض للتوقف عن السداد، ولا للتاجر الذى توقف بالفعل عن السداد، ويوضح أن المحكمة الحرة في قبول أو رفض هذا الصلح.

### المحاكم الاقتصادية

يضيف المهندس فؤاد ثابت رئيس اتحاد

وأوضح العزبي أن مصر تأخرت كثيرا في هذا القانون الخاص بالتخراج الآمن من السوق وهو ما سؤدى إلى تأخر الاستثمارات المباشرة الأجنبية التى غالبا ما تستفسر قبل دخولها أي سوق عن هذا الخروج الآمن للاستثمارات الأجنبية والآليات اللازمة للتخارج من الأسواق باستثماراتها وبأموالها من الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية.

وطالب عادل العزبي بضرورة أن تصاف مادة في حالات تتيح تشكيل لجنة متخصصة لدراسة حالات الإفلاس بدلا من تحويلها إلى ساحات المحاكم، وهي خطوة ستجذب لإشهار الإفلاس ووضع المدين في حالات حرجة تشهر به.

### القانون الأمريكى

يتفق مع المصدر السابق الدكتور محمد أحمد عبدالنعم أستاذ القانون العام بقسم العلوم السياسية والإدارة العامة بتجارة بورسعيد ويوضح أنه من الضروري الاستعانة بالفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكى الذى يتيح بأحقية الشركات والأفراد في إعادة تنظيم أنفسهم وأن يتك المدين الأذونات المكنة لإعادة هيكلة مؤسسته دون الإفلال بصلح الدائن، مشيرا إلى وجود آليات سريعة تعمل على تسوية النزاعات وعمليات الإفلاس دون اللجوء إلى المحاكم في جميع الأحوال.

وأشار عبدالنعم إلى أن الإفلاس له شروط لا بد

البيانات التى تصدرها الجهات الرسمية بالدولة ومنها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تؤكد زيادة معدلات وحالات البروستو بالمحكم والتي غالبا ما تنتهي بحالات الإفلاس النهائي. وأشارت هذه البيانات إلى أن حالات البروستو بلغت نحو 124 ألف حالة تصالح منها 26 ألف حالة عام 2007 وارتفعت إلى 205 آلاف حالة تصالح، منها 40 ألف حالة عام 2008. وأن معدلات الإفلاس النهائى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تصاعدت بنسبة 23٪ عام 2007 إلى 55.6٪ خلال عام 2008.

وطالب الخبيره بضرورة الإسراع في تعديل قانون الإفلاس الحالى وتفعيل مادة الصلح الوافى، والاستعانة بالمادة 11 من قانون الإفلاس الأمريكى الذى يعمل على الحفاظ على حق المفسل والعودة إلى نشاطه المالى دون معوقات قانونية، إلى جانب الإسراع بإدخال تعديلات «جذرية» على قانون الإفلاس الحالى، بما يتفق مع القوانين الدولية المنظمة لمخاطر الأعمال حتى تلمتن الاستثمارات المحلية والأجنبية لدى خروجها من السوق وعودتها مرة أخرى بشكل آمن. تفاصيل القضية في السطور التالية.

بيد، يؤكد هشام رجب مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون القانونية، أن الأزمة المالية العالمية أسهمت في ارتفاع معدلات الشركات المفلسة ماليا على المستويين العالى والمحلى مما يستوجب زيادة التحركات الحكومية، خاصة وزارة الاستثمار والجهات التشريعية لالتهام من مشروع القانون الجديد للإفلاس.

وأضاف رجب: إعادة تقييم المشروع المتعثر ومعرفة مدى إمكانية إعادة هيكلة ضرورة ملحة، حتى يمكن للدائنين الحصول على حقوقهم، والحفاظ أيضا على حق المفسل في العودة إلى نشاطه المالى دون معوقات قانونية، مشيرا إلى أنه إذا تبين عدم وجود أمل، وأن حالة التضرر صعبة وغير قابلة للإهكلة، فيجب وقتها استخدام آلية لتصفية المشروع سريعا، حتى لا تصعب حقوق الدائنين، لافتا في الوقت نفسه إلى ضرورة إعادة تنظيم المتعاملين في قضايا الإفلاس من أمناه التقليدية وسكلا الدائنين والتأكد من كفايتهم في التعامل مع مثل هذه القضايا.

وأشار رجب إلى أن المدين دائما ما يتحلى على القانون لتحقيق أهدافه في حالة تم رفع دعوى تملية ضده، بالإضافة إلى أن وكيل الدائنين له مصلحة شخصية في إطالة مدة التقاضى.

البيانات التى تصدرها الجهات الرسمية بالدولة ومنها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تؤكد زيادة معدلات وحالات البروستو بالمحكم والتي غالبا ما تنتهي بحالات الإفلاس النهائي. وأشارت هذه البيانات إلى أن حالات البروستو بلغت نحو 124 ألف حالة تصالح منها 26 ألف حالة عام 2007 وارتفعت إلى 205 آلاف حالة تصالح، منها 40 ألف حالة عام 2008. وأن معدلات الإفلاس النهائى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تصاعدت بنسبة 23٪ عام 2007 إلى 55.6٪ خلال عام 2008.

وطالب الخبيره بضرورة الإسراع في تعديل قانون الإفلاس الحالى وتفعيل مادة الصلح الوافى، والاستعانة بالمادة 11 من قانون الإفلاس الأمريكى الذى يعمل على الحفاظ على حق المفسل والعودة إلى نشاطه المالى دون معوقات قانونية، إلى جانب الإسراع بإدخال تعديلات «جذرية» على قانون الإفلاس الحالى، بما يتفق مع القوانين الدولية المنظمة لمخاطر الأعمال حتى تلمتن الاستثمارات المحلية والأجنبية لدى خروجها من السوق وعودتها مرة أخرى بشكل آمن. تفاصيل القضية في السطور التالية.

بيد، يؤكد هشام رجب مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون القانونية، أن الأزمة المالية العالمية أسهمت في ارتفاع معدلات الشركات المفلسة ماليا على المستويين العالى والمحلى مما يستوجب زيادة التحركات الحكومية، خاصة وزارة الاستثمار والجهات التشريعية لالتهام من مشروع القانون الجديد للإفلاس.

وأضاف رجب: إعادة تقييم المشروع المتعثر ومعرفة مدى إمكانية إعادة هيكلة ضرورة ملحة، حتى يمكن للدائنين الحصول على حقوقهم، والحفاظ أيضا على حق المفسل في العودة إلى نشاطه المالى دون معوقات قانونية، مشيرا إلى أنه إذا تبين عدم وجود أمل، وأن حالة التضرر صعبة وغير قابلة للإهكلة، فيجب وقتها استخدام آلية لتصفية المشروع سريعا، حتى لا تصعب حقوق الدائنين، لافتا في الوقت نفسه إلى ضرورة إعادة تنظيم المتعاملين في قضايا الإفلاس من أمناه التقليدية وسكلا الدائنين والتأكد من كفايتهم في التعامل مع مثل هذه القضايا.

وأشار رجب إلى أن المدين دائما ما يتحلى على القانون لتحقيق أهدافه في حالة تم رفع دعوى تملية ضده، بالإضافة إلى أن وكيل الدائنين له مصلحة شخصية في إطالة مدة التقاضى.

### الأوضاع الاستثمارية

ومن جانبه يشير محمد المصري رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية إلى أن قانون الإفلاس الحالى يعانى من المستثمر الصغير والكبير على حد سواء وهو لا يتوافق أيضا مع الأوضاع الاستثمارية الحالية، لأنه يعمل على إل بد المستثمر

■ فؤاد ثابت: ضرورة  
إدخال تعديلات «جذرية»  
على القانون الحالى ليتماشى  
مع القوانين الدولية المنظمة  
لمخاطر الأعمال